

١٤ ق ٢٨ م
٢٠١١ / كانون الثاني / يناير
EB128.R14

الدورة الثامنة والعشرون بعد المائة

البند ١-٨ من جدول الأعمال

انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية

المجلس التنفيذي،

إذ يترشد بأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الفقرة ٣ من المادة ١٠١؛

وإذ يقيم الاعتبار لدستور منظمة الصحة العالمية، بما في ذلك المادة ٣١؛

وإذ يؤكد مجدداً على أن المعايير التي ينبغي للشخص المرشح لشغل منصب المدير العام أن يفي بها لاتزال ملائمة بصيغتها التي اعتمدها المجلس التنفيذي في قراره م ٩٧ ق ١٠؛

وإذ يعترف بأهمية تعزيز الشفافية والعدالة والإنصاف أكثر فأكثر بين الدول الأعضاء في أقاليم منظمة الصحة العالمية الستة في عملية وطريقة ترشيح وتعيين المدير العام لمنظمة؛

وإذ يدرك أن المرشح الذي ينجح في أن يشغل منصب المدير العام يمكن أن يأتي من أي إقليم، ولكن المرشحين الذين تم تعيينهم في هذا المنصب آتوا حتى الآن من ثلاثة فقط من أقاليم المنظمة الستة؛

وإذ يقر بأنه ينبغي إقامة الاعتبار الواجب لأهمية تعيين المديرين العامين القادمين من أوسع قاعدة جغرافية ممكنة من الدول الأعضاء في أقاليم منظمة الصحة العالمية الستة؛

وبعد النظر في تقرير الأمانة الوارد في الوثيقة م ٢٧/١٢٨ ووضع الوثيقة م ١٧/١٢٢ في الحسبان،

١ - يقرر إنشاء فريق عامل محدود المدة يركز على النتائج ويعنى بعملية وطرق انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ويكون مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء؛^١

٢ - يطلب من المدير العام أن يدعو الفريق العامل المعنى بعملية وطرق انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية إلى الاجتماع، بأسرع ما يمكن، وأن يقدم إليه التسهيلات اللازمة لتسهيل أعماله؛

^١ وكذلك حسب الاقتضاء منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

-٣ يقرر أن يدرس الفريق العامل المعنى بعملية وطرق انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المسائل الواردة أدناه من أجل تعزيز العدالة والشفافية وإنصاف بين الدول الأعضاء في أقاليم منظمة الصحة العالمية ستة فيما يخص عملية ترشيح وتعيين المدير العام لمنظمة الصحة العالمية:

(١) استعراض وتحليل جميع جوانب عملية ترشيح وتعيين المدير العام؛

(٢) القيام، على ضوء الشواغل الحالية التي تقلق عدداً كبيراً من الدول الأعضاء فيما يتعلق بعملية وطرق الترشيح والتعيين، بتحديد القواعد و/ أو الإجراءات و/ أو الخطوات التي يمكن تنفيتها و/ أو تعزيزها و/ أو إضافتها بغية تحسين الشفافية والعدالة وإنصاف في انتخاب المدير العام، وذلك من أجل عدة أمور منها ضمان أن يكون تعيين هذا المسؤول متسقاً مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

(٣) وضع توصيات محددة بخصوص ما ورد أعلاه.

-٤ يقرر كذلك أن يضع الفريق العامل المعنى بعملية وطرق انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية في اعتباره، لدى الاضطلاع بعمله، جميع الوثائق والقرارات ذات الصلة التي صدرت عن منظمة الصحة العالمية وعن الأمم المتحدة؛

-٥ يقرر كذلك أن يقدم الفريق العامل المعنى بعملية وطرق انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية تقريراً مرحلياً مبدئياً إلى جمعية الصحة العالمية الرابعة والستين وتقريراً خاتمياً يتضمن توصياته المتعلقة بالقضايا المبينة في الفقرة ٣ أعلاه إلى المجلس التنفيذي في دورته الثلاثين بعد المائة كي يقدم المجلس توصياته الخاتمية إلى جمعية الصحة العالمية الخامسة والستين.

الجلسة الثانية عشرة، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١
مت ١٢٨ / المحاضر الموجزة ١٢